

## الأنموذج الخامس فهم أحاديث الأضحية

عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ)، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أَنْ هُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْسِبُوا، أَوْ ادَّخِرُوا)<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ "، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْتِيقَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا الْوَدَكَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَمَا ذَلِكَ؟) قَالُوا:

(١) صحيح البخاري - كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩).  
(٢) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧٣).

(٣) الدافئة بتشديد الفاء: قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، والدافئة قوم من الأعراب يريدون المضر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليقرقوها ويصدقوها بها فيتتفع أولئك القادمون بها. (لسان العرب لابن منظور، مادة: دقف ٩/١٠٤). ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤) (وَيَجْمَلُونَ) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، وبضم الياء مع كسر الميم، يقال: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتَهُ: إِذَا أَذْبَنَهُ وَاسْتَخْرَجْتَهُ دُهْنَهُ. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: جمل ١/٢٩٨)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٥) (الْوَدَكُ) بفتح الواو والبدال: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (المعجم الوسيط ٢/١٠٢٢) أي: يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه.

نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) (٦).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (٧).

ومن خلال قراءتنا لسياق هذه الأحاديث ومناسبة كل منها يتضح لنا أن حديث "كلوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا"، وحديث "لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث" لم ينسخ أي منهما الآخر، إنما كان كل منهما في حال معين، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (كلوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا)، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام)، ذلك أنه لما نهاهم (صلى الله عليه وسلم) عن الأكل فوق ثلاث سأله في العام الذي يليه، يا رسول الله كنت نهيتنا أن نأكل من الأضحية فوق ثلاث، فقال (صلى الله عليه وسلم): (كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيهم).

وأكثر الناس إنما يحفظون أو يفهمون أو يقفون عند قوله (صلى الله عليه وسلم): "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا"، وينظرون بما يشبه التقديس إلى أقوال بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام: ثلث للفقراء، وثلث للإهداء، وثلث للإنسان وأهله، على أن هذا التقسيم هو عملية تقريبية للتصرف، وكان القصد منه ألا يجور المضحي على نصيب الفقراء، وأن يخصهم ولو بالثلث في أضحيته، فمن زاد زاده الله فضلاً.

ويغفل كثير من الناس عن أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) لما رأى بالناس فاقة قال لهم: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا

(٦) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (١٩٧١).

(٧) سنن الترمذي - كتاب الأضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، حديث رقم (١٥٠٩).

رسول الله! نفعَل كما فعَلنا العام الماضي؟ قَالَ: كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاذْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): "كلوا وتصدقوا وادخروا"، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفاقه يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء".

على أننا نؤكد على أهمية التوسعة على الفقراء والمحتاجين وإكرامهم بالنصيب الأوفر من الأضحية، فعندما سأل نبينا (صلى الله عليه وسلم) السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين ذبحوا شاة، فقال لها: (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) قالت: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ (صلى الله عليه وسلم): (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا) <sup>(٨)</sup>، فالذي يُعطى ويُتصدق به هو الذي يُدخر للإنسان ويجده، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ <sup>(٩)</sup>.

وقد حثنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) على التوسعة على الفقراء والمساكين في أيام العيد، فقال (صلى الله عليه وسلم): (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ) <sup>(١٠)</sup>، أي أعطوهم ووسعوا عليهم ولا تضطروا أحداً منهم أو توجهوا إلى السؤال في هذا اليوم، فالنعم تزيد بالشكر، وتزول بالجحود والكفران، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ <sup>(١١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ هَآأَنْتُمْ هَآؤِلَآءِ تَدْعُونَ لِنُفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ <sup>(١٢)</sup>، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ

(٨) سنن الترمذي - كتاب النكاح، حديث رقم (٢٤٧٠).

(٩) النحل: ٩٦.

(١٠) سنن الدارقطني - كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢١٣٣).

(١١) إبراهيم: ٧.

(١٢) محمد: ٣٨.

الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ لِلَّهِمَّ أَعْطِ  
مُتْسِكًا تَلْفًا<sup>(١٣)</sup>، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نَعِمًا يُقْرَأُهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا  
فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ فَإِذَا مَلَّوْهُمْ نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ)<sup>(١٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١٣) صحيح البخاري- كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى)  
حديث رقم (١٤٤٢).

(١٤) المعجم الأوسط للطبراني ١٨٦/٨ حديث رقم (٨٣٥٠)، ط: دار الحرمين، القاهرة .